

لنقصه بترك التاجره والشك في فقره النصين  
ومررت بان الحديث نصا والحان ثبت بالاحكام ويات  
استيفاء الحدود الى الامام فلا يوافق ما يتولد منها وتنفى  
اليه فاقتهما والحان لا يتولاه الامام في الاصل بل يتولاه  
الاستان من نفسه او بغيره وليه في ضعفه فاذا تولاه  
الامام بالنيابة شرط عليه سلامة العاقبه والظاهر  
في اقامة الخليفه لا يفتقر وان اشتبا الخلاف وقتل اوجب  
الضمان يوجب جميعه ارضفه وكان الملاك حمل من  
مباح ومضوره فيه وجان وهذا الضمان على عاقلة الامام  
او من بيت المال فيه خلاف قد استوفى في نظر اجرة  
وتساقى الجنا واللام في مباحته هاهنا وهو انما  
ان لم يوجب الضمان فالناظر في سبب اجماله والموجب  
الضمان بالمعدي وان اوجب الضمان في جميعه ان  
احده ان التاجر واجب وانما نصه في التذبه بترك الواجب  
والشك ان انه يجوز التجمل لكن بشرط سلامة العاقبه  
كما في التعريبات وقد يعرف بان التزير غير معتد  
فيكون ان يقال التزير المأمور به هو الذي لا يهلك فاذا  
هلك تبيّن انه لم يقصر على المأمور به والحد ما موربه  
مع كونه يهلك فانه لو ادى منعده بغيره سوطا  
لوجب عليه الفاضل في قوله في الكتاب  
فان اوجب الفاضل لغيره التاجر واجب بعد ما ذكر

71  
اولا انه مستحق اشارته الى هذه المباحثه والنظر ليس  
بان الظاهر الاستصحاب وفي الحديث وعنه اطلاق  
القول بان لا يجوز التجمل في سدة الموارث ويجوز ان  
يقال بوجوب التاجر مع الخلاف في وجوب الضمان ولو  
بوجوبه كما تقول يجب على المهاد فتوفيق اهلاك المحسن  
الي الامام مع الخلاف في وجوب الضمان لو قتله فاضل  
ولو يضمن الي الامام في قوله ولكن ان تركه  
اي ترك الامام التاجر والخلاف في وجوب الضمان في المروجز  
الي لفضال الموي جري فيما اذا لم يوجر جلد المريف الى ان  
يبرأه ملك منه بلا فرق **قال**  
واما مستوى الحد وهو الامام في حق الاحرار والسيدي  
حق الرقيق الذين السكيات ومن تصفه حر والمدبر  
عامة الولد من الامام المستيف ايضا واذا اجتمع  
السيد والسلطان فاجهما اولى فيه احتمال والسيد  
ايضا التزير وهو الهراة والفاشن والمالب استيف الحد  
من عبيدهم فيه خلاف مبني على انه بطريق الولاية او  
المستصلاح فان حمله استطلاقا لو يكن للمالك النقل  
في الحد وفي القطع خلاف من ذلك كله اذا شاهد السيد  
زناه او افتر فان قامت عنده بينه عادله ففتر سماع البيعة  
وجان فان قلت لا يستقل بالجم فلا اقل من ان يكون عالما  
باجرام الحدود في نعت من احد الفضلين وهو